



سيدي الرئيس،

تود منظمة أمريكيون من أجل الديمقراطية وحقوق الإنسان في البحرين، مع معهد البحرين للحقوق والديمقراطية ومركز البحرين لحقوق الإنسان، لفت انتباه المجلس لاستمرار المملكة العربية السعودية في عدم تنفيذ العناصر الرئيسية لإعلان وبرنامج عمل فيينا. ففي حين فشلت المملكة العربية السعودية في تنفيذ أحكام الإعلان، لا تقتصر المجالات على المذكورة في بياننا، ولكن نود خصيصاً لفت الانتباه إلى فشل الحكومة في تنفيذ المادة الثانية ب، القسم 3، الذي يتناول "تساوي حقوق المرأة".

تستمر المملكة العربية السعودية في دعم قانون وصاية الذكور، والذي يربط النساء قانونياً بولي أمر ذكر، مما جعل النساء مواطنين أقل شأناً غير قادرات على العمل بشكل مستقل. وعلى الرغم من التعهدات لتفكيك هذا النظام أثناء الاستعراض الدوري الشامل في الآونة الأخيرة، لا يزال قانون الوصاية يجعل المرأة السعودية تعتمد على الرجال في معظم جوانب الحياة اليومية. تشمل المجالات الواقعة تحت قوانين وصاية الذكور حقوق المرأة في التعليم والعمل والإجراءات القانونية وحتى القدرة على الخضوع لإجراءات طبية.

تمتد القيود المنهجية على أساس الجنس في القانون السعودي إلى الحق الأساسي للمرأة في السفر. بالإضافة إلى الحاجة لإذن من الرجل للسفر خارج البلاد، تحتفظ المملكة العربية السعودية أيضاً بفرض حظر على قدرة المرأة على القيادة. النساء الذين يتحدون هذا الحظر يتم سجنهن وتغريمهن.

لذا ندعو المملكة العربية السعودية، كدولة عضو في مجلس حقوق الإنسان، لتنفيذ على وجه السرعة المعايير المنصوص عليها في المادة الثانية ب، القسم 3 من إعلان فيينا، لضمان المساواة في حقوق المرأة، من خلال إلغاء نظام وصاية الذكور. وعلاوة على ذلك، ولمصلحة المساءلة، ندعو المملكة العربية السعودية لتسهيل زيارة الفريق العامل المعني بمسألة التمييز ضد المرأة في القانون والممارسة.

شكراً لكم.